

الإسقاطات الكامنة في ضم الضفة الغربية إلى إسرائيل على حقوق سكانها الفلسطينيين

ورقة موقف، بيش دين، نيسان 2020

تميز الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية على مرّ سنواته بسياسة الضمّ الزاحف، وذلك عبر إجراء تغييرات طويلة المدى على أرض الواقع. ونرى المثال الأبرز على سياسة الضمّ الفعلية في إقامة المشروع الاستيطاني في الأراضي المحتلة وتطويره، من خلال عمليات سلب ونهب واسعة للأراضي والموارد الطبيعية. وإلى جانب السياسات المثبّعة على أرض الواقع، طرأ في السنوات الأخيرة ارتفاع ملحوظ على ممارسات سياسة الضمّ التي تتبعها إسرائيل. ويتمحور هذا التغيير بجلّه في تنفيذ خطوات ضمّ بحكم القانون (de jure)، بنية تغيير الواقع القانوني في الضفة الغربية (للتوسع يرجى النظر إلى [قاعدة بيانات لقوانين ومقترحات قوانين الضمّ في موقع بيش دين](#)).

ويُتضح في الأسابيع الأخيرة أنّ الحكومة الجديدة التي من المتوقع أن تُشكّل في إسرائيل ستقوم بدفع الضمّ قدماً، وفرض السيادة الإسرائيلية في الضفة الغربية خلال أشهر معدودة. لا يمكننا في هذه المرحلة التكهّن بشكل الضمّ الدقيق من ناحية مداه ونطاقه على أرض الواقع، وعدد ومكانة الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق المضمومة أو الذين يملكون فيها أراضي زراعية، ونوعية التسويات العينية التي ستسري هناك (ثمّة عدد من السيناريوهات المحتملة، مثل ضمّ الضفة الغربية بزمّتها، ضمّ مناطق C بزمّتها، ضمّ الكتل الاستيطانية، فرض السيادة والضمّ على منطقة عينية كمرحلة أولية). مع ذلك، فإنّ أي شكل من أشكال الضمّ يحمل في طياته إسقاطات بعيدة المدى على حقوق الإنسان المكفولة للأفراد الفلسطينيين ولمجتمعاتهم المحلية، وعلى حقوق الفلسطينيين الجمعيّة.

ثمّ إنّ إسرائيل لا تستوفي واجباتها الملقيّة عليها في ظلّ الاحتلال انطلاقاً من القوانين الدوليّة، وهي تنتهك بشدّة حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين. رغم ذلك فإنّ الإطار القانوني لقوانين الاحتلال يُوفّر منظومة من الأحكام والتحقّطات التي تُقيّد حرية العمل الإسرائيليّة. زد على ذلك أنّ مبدأ "الوضعية المؤقتة" يقوم في صلب المنظومة الاحتلالية، والذي يفترض أنّ الاحتلال هو وضعية مؤقتة فقط. يمكننا أن نُشكّك في مدى كون الاحتلال الإسرائيلي مؤقتاً، وهو يقترب من عامة الثالث والخمسين، إلّا أنّه من غير الممكن التشكيك في أنّ نوايا الضمّ الإسرائيليّة تشير إلى رغبتها في خلق وضعية ثابتة أحاديّة الجانب، من خلال تعميق انتهاك حقوق الفلسطينيين بشكل دائم.

وسنسعى في هذا المستند للإشارة باختصار إلى عدّة إسقاطات بارزة يمكن أن تنتج عن ضمّ إسرائيل للضفة الغربية، أو لجزء منها، على حقوق الفلسطينيين. وسنتطرّق في هذا المستند إلى أربعة أبعاد:

1. الانتهاك المباشر لحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين

2. إسقاطات الضمّ على الصعيد الدولي

3. تغييرات على نظام الحكم وعلى القوّة السلطويّة

4. تعميق نظام الفصل العنصري (الأبرتهاید) في الضفة الغربية

وسنسعى لإبراز كون الضمّ الجزئيّ شبيهاً بضمّ الضفة بزمّتها، إذ أنّه هو أيضاً يحمل في طياته إسقاطات كبيرة على الكثيرين، حتى لو لم يكونوا من سكان المنطقة المضمومة. أضف إلى ذلك، ومنعاً للالتباس، أنّ الضمّ الجزئيّ ليس إلّا مرحلة أولى سيتبعه ضمّ لمناطق أخرى، وحقيقة أنّ داعمي الضمّ لا يبنون الإعلان بعده عن "انتهاء المطالب" ("End of Claims").

1. الانتهاك المباشر لحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين

1. انتهاك حرية الحركة والتنقل

سيؤدي ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية إلى إسرائيل وفرض سيادتها على هذه المناطق، إلى تسيير تدابير أمنية ستنضيق على حرية حركة وتنقل الفلسطينيين في أرجاء الضفة.

1.1 الشوارع والطرق

يُضطر الكثير من الفلسطينيين لاستخدام الطرق الالتفافية التي تُطيل زمن السفر جدًا، وذلك لاعتبارات أمنية إسرائيلية، التي تشكل غطاءً ظاهرياً لإنشاء حواجز مؤقتة، ولفرض محظورات تنقل دائمة في بعض شوارع الضفة الغربية. ومن المتوقع أن يتفاقم هذا الوضع أكثر بكثير في المنطقة التي ستخضع للضم.

المنطقة التي ستضم ستتحول بنظر إسرائيل إلى منطقة سيادة إسرائيلية، وسيسرى عليها ظاهرياً قانون الدخول إلى إسرائيل، الذي يشترط الدخول إليها بالحصول على تصريح دخول ومكوث في إسرائيل (فيزا). وعليه يمكننا الافتراض أن المنطقة التي ستخضع للضم ستكون مغلقة أمام الفلسطينيين، باستثناء أولئك الذين سيحصلون على تصاريح دخول، ما سيحولها إلى منطقة يجب على الفلسطينيين الالتفاف عنها من أجل الوصول إلى جهتها الثانية. وستتحول مواقع في هذه المنطقة المضمومة إلى مواقع غير متاحة أمام الفلسطينيين الذين يسكنون خارجها، إلا في حال حصولهم على تصاريح دخول. وسيؤدي منع دخولهم إلى المنطقة المضمومة لإبعادهم عن أماكن ومواقع وأراضٍ تربطهم بها صلات وعلاقات.

ومن الجائز أن المنطقة المضمومة ستحتوي مسارات حركة مركزية تصل بين المستوطنات، وتلك التي تربط مناطق الضفة بالقدس والمناطق الإسرائيلية الأخرى. وسيؤدي تغيير المكانة القانونية للمنطقة من منطقة خاضعة للاحتلال إلى منطقة تحت السيادة الإسرائيلية (بنظر الإسرائيليين)، إلى تمكين السلطات الإسرائيلية من النظر إلى اعتبارات أخرى غير الاعتبارات التي كانت سائدة لليوم، وذلك في إطار القرار بشأن منح تصريح دخول للفلسطينيين أم لا. وهكذا، يمكن على سبيل المثال أن تُضاف الاعتبارات الاقتصادية إلى الاعتبارات الأمنية أيضاً. ويمكن لتقييد حركة الفلسطينيين في هذه الشوارع أن يمس مساً جسيماً بقدراتهم على التنقل في داخل أرجاء الضفة، أي بين المدن والقرى الفلسطينية، وأن ينتهك حقهم في الحركة والتنقل.

ويؤدي المس بحرية الحركة إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان الأخرى، إذ أنها تؤثر على منالية الوصول إلى المستشفيات وأماكن العمل والمناطق الزراعية والمؤسسات التربوية وزيارات الأقارب وغيرها. وعليه فإن هذا المس يحمل في طياته مساً آخر محتملاً بالحق بالصحة والتعليم والملكية، وبالقدرة على كسب العيش بكرامة، وبالحق في الحياة الأسرية، وغيرها.

1.2 الخروج من نطاق الضفة الغربية

في بعض سيناريوهات الضم التي سبق وذكرناها (مثال ذلك الحدود التي وضعها مخطط ترامب)، يشمل نطاق السيادة الإسرائيلية غور الأردن أيضاً. ومثل هذا الضم سيؤدي إلى فصل الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية عن المعبر الحدودي الوحيد الذي يمكنهم من خلاله مغادرة نطاق الضفة الغربية لزيارة الأردن وسائر دول العالم، من دون أن يضطروا لفعل ذلك عبر المناطق الإسرائيلية.

للكثيرين من سكان الضفة الغربية أقرباء في الأردن، وبطبيعة الحال فإنهم يدرجون على زيارتهم، وثمة آخرون يقيمون علاقات تجارية واقتصادية أو يسافرون إلى الأردن لتلقي العلاج الطبي أو لغايات أخرى. زد على ذلك، وباستثناء بعض المحظيين، أن الفلسطينيين الراغبين بالسفر جواً إلى دولة أخرى لا يحصلون على تصريح سفر من مطار بن غوريون الدولي (مطار اللد)، ولذلك فإنهم يقطعون الحدود الأردنية، ليسافروا من هناك.

من نافلة القول إن الفلسطينيين يملكون الحق بالتنقل والحركة بين الدول، على غرار سائر مواطني العالم، لاحتياجات متنوعة: السياحة والترفيه والعمل والدراسة وزيارة المعارف والأقارب وغيرها. ومن هنا فإن السيادة الإسرائيلية التي تشمل سيطرة إسرائيلية مطلقة على المعبر الحدودي إلى الأردن يمكن أن تؤدي إلى انتهاك جسيم لقدرة فلسطينيي الضفة الغربية على الخروج من نطاقها، والسفر في أرجاء العالم، إضافة إلى استقبال الزائرين الأجانب المعنيين بالدخول إلى الضفة. ومع أن هذا الوضع هو السائد اليوم، إلا أن ضم غور الأردن سيؤدي إلى تكريسه نهائياً. إضافة، وبما أن أي دخول إلى الضفة الغربية سيستوجب المرور عبر منطقة إسرائيلية، فمن الجائز القول إن إسرائيل ستصعب من الشروط المطلوبة للسماح بمثل هذا الأمر.

2. انتهاك الحق بالملكية

2.1 مصادرة الأراضي وتأميم الممتلكات في المنطقة المضمومة

ثمة خشية كبيرة من أن تشمل تدابير الضمّ مصادراتٍ شاسعةً لأراضٍ بملكية فلسطينية خاصة، إلى جانب تأميم الممتلكات الأخرى في المنطقة التي ستضمّ.

ومن الوسائل التي من الممكن أن تلجأ إليها إسرائيل "قانون أملاك الغائبين" لعام 1950، التي أستخدم لنقل ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين في حرب 1948 إلى قبضة إسرائيل. وينص القانون على أن الأرض أو الممتلكات الأخرى الموجودة بملكية مواطني دول العدو، أو بملكية شخص موجود في كل مناطق "أرض إسرائيل" الواقعة خارج الحيز السيادي لدولة إسرائيل، ستعطى للقيم على أملاك الغائبين.¹

وما يعنيه تسيير قانون أملاك الغائبين على المنطقة المضمومة، أن كل الممتلكات الواقعة في المنطقة الخاضعة للضمّ والموجودة بملكية فلسطينيين يعيشون في مناطق بالضفة لم تُضمّ، ستنتقل إلى ملكية القيم على أملاك الغائبين- أي أنها ستأمم. وعليه، لو جرى ضمّ مناطق C إلى إسرائيل وفرض القانون عليها بكل التشريعات الإسرائيلية، فإن هذا يعني مصادرة شاسعة لمئات آلاف الدونمات الزراعية الموجودة اليوم بملكية فلسطينيين يعيشون في منطقتي A وB. وباستثناء المسّ الجسيم بالحق في الملكية الخاص بأصحاب الأراضي، فإن هذا يعني أيضاً فقدان مصدر الدخل للكثيرين، والمسّ الجسيم بقدرة الفلسطينيين على الاعتماد على الزراعة والمنتجات الزراعية كمصدر غذائي لمجمل السكان.

وباستثناء المصادرات التي تستند إلى قانون أملاك الغائبين، فإن الضمّ سيسمح بمصادرة الأراضي "لاحتياجات عامة"، في حين يمكن أن تكون هذه الاحتياجات مصلحة حصرية للإسرائيليين الذين يعيشون في المنطقة. وسيؤدي الضمّ إلى إزالة التقييدات التي تفرضها قوانين الاحتلال على المصادرة للاحتياجات العامة، الأمر الذي سيؤدي للسماح بالمصادرة للاحتياجات عامة، حتى لو أنها لن تخدم مصالح مجمل السكان المحليين الفلسطينيين في المنطقة المحتلة. فعلى سبيل المثال، سيكون بالإمكان مصادرة الأراضي والممتلكات لصالح الأحياء السكنية والمُنزّهات والمدارس ومراكز التسوق أو الشوارع والطرق في المنطقة المضمومة، والتي ستخدم جمهور المستوطنين وغيرهم من الإسرائيليين. ونحن نعلم من التجارب السابقة بعد ضمّ القدس الشرقية، أن إسرائيل أنشأت 11 حياً سكنياً تُعتبر مستوطنات وفق القانون الدولي. وقد أقيم بعض هذه الأحياء على أراضٍ صودرت من أصحابها الفلسطينيين.³ وقد حُطّطت هذه الأحياء وسوّقت للجمهور اليهودي ويسكنها اليهود فقط.

2.2 فقدان منالية الوصول إلى الأراضي الزراعية، وبالتالي خسارة مصادر الرزق

حتى لو أن "قانون أملاك الغائبين" لم يُفعل في المنطقة التي ستخضع للضمّ، فثمة احتمال كبير ومقلق بأن يفقد الفلسطينيون قدرتهم على الوصول إلى أراضيهم الزراعية. غالبية الأراضي الزراعية التابعة للفلسطينيين موجودة في مناطق C في الضفة الغربية، والتي تُشكل "مخزن المحاصيل" الفلسطيني (في حين أن غالبية المناطق العمرانية في القرى موجودة في مناطق B فيما تتبع المناطق المدنية لمناطق A). وقد أقيمت بلصق تلك الأراضي الزراعية في مناطق C المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية. لذلك، فإن ضمّ كل مناطق C، وحتى لو اقتصر الضمّ على الكتل الاستيطانية وحدها، سيشمل مناطق زراعية هائلة بملكية فلسطينية.

وحتى اليوم نرى أن قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى أراضيهم في مناطق C تتعرض لانتهاكات صعبة نتيجة للتدابير الأمنية التي تسعى للحفاظ على أمن المستوطنين، وعلى رأسها "جهاز التنسيق" الذي تتبعه إسرائيل.⁴ فبوساطة هذا الجهاز تمنع إسرائيل الكثير من المزارعين الفلسطينيين من الوصول بشكل منتظم إلى أراضيهم، ولا تُمكنهم من الوصول إلى الأراضي إلا بعد التنسيق المسبق، ولعدة أيام في السنة لا غير. وثمة تخوف من أن يجري إلغاء هذه التدابير المقيدة تماماً في حال الضمّ؛ فحتى لو لم تُصادر هذه الأراضي من أصحابها بشكل رسمي، فإنهم سيفقدون على أرض الواقع قدرتهم على استصلاح الأراضي وزراعتها وكسب أرباحهم منها.

1 قانون أملاك الغائبين، 1950.

2 المادة 46 من الأحكام المرفقة بمعاهدة لاهي (1907) تشمل حظراً بيئياً وقاطعاً من دون استثناءات على مصادرة الأراضي الخاضعة. المادة 43 من الأحكام المرفقة بمعاهدة لاهي، والتي تُعتبر قاعدة أساسية موجهة لنشاط القوات الاحتلالية وللعلاقات بين المواطن والسلطة في المنطقة المحتلة. تنص على أن الاعتبار المركزي - باستثناء الأمن- الذي يُمكن بموجبه للجيش المحتل أن يمارس صلاحياته وقوته السلطوية، هو مصلحة السكان المحليين ومبدأ الحفاظ على الموجود. ووفقاً للتأويلات المعتمدة لهذه المادة، فإن القوة المسيطرة ملازمة بإدارة المنطقة بإخلاص وولاء من خلال الموازنة بين الحفاظ على الأمن وبين تسيير الحياة المدنية لدى السكان المحليين. المستفيدين من القوة الاحتلالية. ويحظر واجب الولاء على القوة المحتلة استغلال المناطق الخاضعة لسيطرتها لاحتياجاتها. باستثناء احتياجاتها الأمنية (وفق قيود معينة). وعليه، وفي كل ما يخض استخدام الأراضي، فإن القوة الاحتلالية خاضعة لقيود هدفها تسيير مبدأ وقتية الاحتلال؛ تُمنع مصادرة الأراضي الخاضعة لخدمة الدولة المحتلة، باستثناء السيطرة المؤقتة لأغراض عسكرية.

3 فوز احتلال الضفة الغربية عام 1967. ضُمَّت إسرائيل نحو 70,000 دونم إلى نطاقها، وبدأت بفرض القانون الإسرائيلي عليها. وضُمَّت هذه الأراضي إلى نطاق نفوذ بلدية القدس. للتوسع في المعطيات المتعلقة بمصادرة الأراضي لصالح المستوطنات في القدس الشرقية يُنظر إلى: [معطيات بتسيليم](#).

4 يُنظر إلى: التماس المحكمة العليا 04/9593، راشد مرار وآخرون ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة وآخرين. قرار الحكم، 26.6.2006.

3. ترسيخ المستوطنات وتوسعها

رغم الموافقة الواسعة على أنّ الحظر القائم في القوانين الدولية على نقل السكّان المدنيين من دولة المحتلّ إلى المنطقة الخاضعة للاحتلال، يسري على الوضعيّة القائمة في الضفة الغربيّة ويمنع إقامة المستوطنات، إلا أنّ إسرائيل ترفض الإقرار بأنّ هذا الحظر سارٍ في سياق الصراع الإسرائيليّ- الفلسطينيّ، وتدحض أنّ هذا الحظر يسري على نقل السكّان طواعية، وترفض مبدأ منع تشييد المستوطنات.⁵ وكما أسلفنا، فإنّ المجتمع الدوليّ بزّمته (باستثناء الولايات المتحدة مؤخرًا⁶) ما يزال مُستمرًا في تبنيّ الموقف القائل بأنّ سياسة الاستيطان الإسرائيليّة هي غير قانونيّة وتنتهك القانون الدوليّ. ونحن نرى أنّ ضمّ مناطق C أو أجزاء منها إلى إسرائيل سيُعزّز ويكرّس وجود المستوطنات (والبورّ الاستيطانيّة غير المرخّصة)، وسيؤدّي أيضًا إلى توسيع البناء الإسرائيليّ في الضفة على نطاق شاسع.

لا يُشكّل ترسيخ وجود المستوطنات امتدادًا لانتهاكات القوانين الدولية فحسب، بل يشكّل ترسيخًا وتوسيعًا لمحاوَر انتهاك حقوق الفلسطينيين بشكلٍ متّاب ومُمنهج، بدءًا بنهب أراضيهم وانتهاءً بالعنف.

الضمّ سيُسهّل على إسرائيل تطبيق سياسة تطوير من دون أن تأخذ بالضرورة بعين الاعتبار (أو حتى أن تتظاهر بذلك) حقوق أو مصالح الفلسطينيين، وأن تخصّص موارد وميزانيات لهذا الغرض بسهولة أكبر بكثير. ونشير هنا إلى أنّ غالبية موارد الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل تُخصّص في الوقت الراهن أيضًا لصالح المشروع الاستيطانيّ⁷، ويجري تحويل الميزانيات الطائلة لصالح مواصلة تطويره.⁸ وإلى هذا تنضمّ سياسة غياب إنفاذ القانون والإخلاء ضدّ المستوطنين الذين يسيطرون على أراضٍ خاصّة أو عامّة من دون تحويل وخلافًا للقانون. مع هذا، ورغم التمييز الصعب والتغاضي في ظلّ العنف السائد اليوم، من المتوقع أن يتفاقم الوضع إلى أبعد الحدود تحت السيادة الإسرائيليّة والقانون الإسرائيليّ. وستكون هذه المفاقمة، من ضمن سائر أسبابها، نتيجةً لإبطال قوّة الحكم المركزيّ (الحكومة الإسرائيليّة ممثّلة بالجيش) وقدرته على السيطرة بشكل تامّ على سياسات التطوير، وتعزيزًا دراماتيكيًا للقوّة المتاحة لنظام الحكم المحليّ. ومع أنّ إسرائيل تسعى اليوم لتعزيز وتوسيع المشروع الاستيطانيّ، فإنّها تحافظ على القدرة والمرونة اللازمين لوقف التطوير في الأماكن المعينة، في أعقاب ضغط سياسيّ خارجيّ مثلًا.

نشدد هنا على أنّ كلّ البلدات الفلسطينيةّ مُحاطة بمناطق C. ولذلك، إذا احتوى الضمّ المخطّط كلّ مناطق C فإنّ هذا يعني خلق عدد كبير من "المسوّرات" (الجُزر) الفلسطينيةّ المُحاطة بمناطق ذات سيادة إسرائيلية، تتصلّ ببعضها البعض عبر منظومة متشعبة من الطرق الالتفافية والجسور والأنفاق. إضافةً لذلك فإنّ زخم التطوير في المنطقة المضمومة (بما فيه البناء وشقّ الشوارع وتشييد المناطق الصناعيّة) يمكن أن يؤدّي إلى منع أيّ تطوير محتمل لصالح الفلسطينيين. ومنذ اليوم، نحن نرى أنّ التطوير الإسرائيليّ لصالح المشروع الاستيطانيّ يحدّ تطوير المدن الفلسطينية؛ ومثال ذلك شارع رقم 60، أي شارع الأنفاق، الذي يحدّ من تطوير مدينة بيت لحم، وشارع 443 الذي يسدّ إمكانيّة توسيع مدينة رام الله.

وعلى الهامش نشير هنا إلى أنّ تحصين مكانة المستوطنات سيُصعّب جدًّا أيّ عملية إخلاء مستقبليّ لها في ضمن تسوية سياسيّة. فإخلاء منطقة سياسيّة هو خطوة تختلف قضائيًا وسياسيًا عن الانسحاب من منطقة محتلة. فمُراكمة مثل هذه الصعوبة الهائلة على احتمال تحقيق تسوية تشمل إخلاء مستوطنات وسيادة فلسطينيّة في المنطقة المضمومة، تنتهك حقّ الفلسطينيين الجمعيّ بتقرير المصير، وبقدرتهم على ممارسة هذا الحقّ في دولة ذات تواصل جغرافيّ.

4. خطر طرد جماعات سكانيّة مسلوّبة الاعتراف وهدم بيوت

السعي الإسرائيليّ لضمّ أكبر منطقة ممكنة من جهة، والتي يسكنها أقلّ قدر من الفلسطينيين من جهة أخرى، تشكّل خطرًا بطرد أفراد وجماعات سكانيّة فلسطينيّة، وخصوصًا جماعات لا تعترف بها دولة إسرائيل. في السنوات الأخيرة يُمارس العديد من وسائل الضغط على هذه الجماعات في محاولة لإرغامهم على مغادرة أماكن سكناهم. إحدى أخطر هذه الوسائل هدم بيوت هذه الجماعات ومبانٍ أخرى تابعة لها.⁹ وما يُخشى من هذا أنّ اللجوء إلى هذه الوسائل سيزداد في المنطقة المُعدّة للضمّ مع اقتراب تنفيذ مخطّط الضمّ. وفي حالة تنفيذ الضمّ يُمكن لدولة إسرائيل أن تدّعي أنّ الحديث يدور عن مقيمين غير

5 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)، المادة 49 (6). المادة تمنع الدولة المحتلة من طرد أو نقل أجزاء من سكّانها المدنيين إلى المنطقة المحتلة. التأويل المُتبع يفيد بأنّ النقل المحظور للسكّان يسري أيضًا حتى لو جرت الهجرة من دون أن تُفرض على المهاجرين، وبالتالي لو جرت بدعم الدولة أو بتشجيع منها. وينصّ تأويل منظمة الصليب الأحمر على أنّ هدف واضعي الاتفاقية كان الحفاظ على الوضع القائم الديمغرافيّ في المناطق المحتلة. وقد فسّرت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة هذا الحظر على نقل السكّان إلى المنطقة المحتلة، على أنّه منع لنقل السكّان بالإكراه فقط. وادّعت أنّ المواطنين الإسرائيليّين ينتقلون إلى المستوطنات طواعية، ولذلك لا يجري الحديث عن انتهاك للقانون الدوليّ. في المقابل قضت مذكرة موقف استشاريّة صادرة عن محكمة العدل الدولية في مسألة جدار الفصل، بأنّ المستوطنات أقيمت خلالًا للمادة 49(6) وللقرار رقم 446 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1979. وجاءت صياغة هذا الحظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية كتجريم لعملية نقل مباشرة أو غير مباشرة للسكّان إلى المنطقة المحتلة. وفي ضوء هذه التطوّرات التأويليّة، ثمة إجماع حقوقيّ واسع على أنّ السياسة الإسرائيليّة التي تُمكن وتشجّع وتموّل النشاط الاستيطاني تشكّل انتهاكًا للحظر القائم على نقل السكّان إلى المنطقة المحتلة، مباشرة أو بشكل غير مباشر.

6 نوعه لاندوا وأمير تيبون، "الولايات المتحدة تلتزم موقفيها بخصوص المستوطنات: لا تنتهك القانون الدوليّ"، هارتس، 18.11.2019. (بالعبريّة).

7 99.76% (نحو 674,459 دونمًا) من أراضي الدولة التي خُصّصت لأيّ غرض من الأغراض في الأراضي المحتلة، خُصّصت لصالح مشروع الاستيطان الإسرائيليّ، في مقابل 0.24% (على الأكثر) التي خُصّصت للفلسطينيين (نحو 1,625 دونمًا). وردت هذه المعطيات من الإدارة المدنيّة في إطار طلب حرية معلومات قدمته "السلام الآن" وحركة حرية المعلومات.

8 يُنظر: السلام الآن، أكثر من مليار سنويًا- الاستثمار الزائد في المستوطنات، 1.12.2019.

9 وفقًا لمعطيات بتسليم التي تستند إلى معلومات وردت من الإدارة المدنيّة، فقد هدمت إسرائيل منذ عام 2006 وحتى يوم 31.3.2020 ما لا يقلّ عن 1,548 وحدة سكنيّة تابعة لفلسطينيين في الضفة الغربيّة. وفي الجماعات السكنيّة التي لا تعترف إسرائيل بها، والتي تقع غالبيتها تحت طائلة خطر الطرد، هدمت إسرائيل بيوت ما لا يقلّ عن 1,085 فلسطينيًا، منهم 521 قاصرًا، أكثر من مرّة واحدة. [المعطيات الكاملة في موقع بتسليم .](#)

شرعيين في مناطق تابعة لها، وبالتالي طردهم بسهولة، من دون أن تأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الذي يمنع نقل السكّان والطرّد (للتوسع بخصوص الجماعات مسلوبة الاعتراف يُنظر إلى: [موقع بتسليم](#)).

5. مكانة الفلسطينيين في المنطقة المضمومة

نحن لا نعرف كيف ستكون مكانة الفلسطينيين سكّان المنطقة التي ستخضع للضمّ، ومن بين الإمكانيات التي طرحتها جهات عدّة، برزت الاحتمالات التالية: (1) منح المواطنة الإسرائيليّة الكاملة والمساواة التامة بالحقوق لكلّ سكّان المنطقة المضمومة (2) منح مكانة إقامة دائمة، مشابهة لتلك الممنوحة لغالبية سكّان القدس الشرقيّة، وتمنح الإقامة الدائمة (نظرياً على الأقلّ) كلّ الحقوق التي يتمتع بها مواطنو إسرائيل، باستثناء الحقّ بالانتخاب والترشّح للانتخابات البرلمانيّة الإسرائيليّة، ولكنّها مشروطة بالمكوث على الأرض خلافاً للمواطنة. ومن تغيّر مكان سكنها فإنّها تفقد مكانتها كمقيمة (3) منح المواطنة في مسار متدرّج ومشروط باستيفاء شروط مختلفة، كما ورد في عدّة مقترحات قوانين تطرّقت إلى ضمّ الضمّة الغربيّة في السنوات الأخيرة.¹⁰ (4) إبقاء الفلسطينيين المقيمين في المنطقة المضمومة من دون مكانة، الأمر الذي سيُجزّدهم من حقوقهم السياسيّة، إلى جانب سلبهم للضمانات والحقوق الاجتماعيّة، والحقّ بالصحة وغيرها. هذا خيار خطير ويمكن أن يؤدّي إلى طرد هؤلاء السكّان "المجزيدين من المكانة".

ويثير ضمّ أجزاء من الضمّة الغربيّة سؤالاً حول مكانة الفلسطينيين في المناطق التي لن تُضمّ، وثمة تخوّف من أن يظلّ هؤلاء من دون مواطنة أو أن يكونوا أصحاب مواطنة أردنيّة لا تعني الكثير لحيثيات العيش في الضمّة الغربيّة. مثل هذا السيناريو سينشئ وضعاً سيظلّون فيه مجزيدين من كلّ الحقوق التي تكفلها المواطنة، في غياب وجود دولة فلسطينيّة.

6. السيطرة على الموارد الطبيعيّة

تشكّل مناطق C التابعة للضمّة الغربيّة نحو 60% من مساحتها الشاملة، وهي تحوي الكثير من الموارد الطبيعيّة. وتخضع هذه الموارد، في يومنا الراهن أيضاً، لسيطرة الإدارة المدنيّة. وإلى جانب أنّ السياسة الإسرائيليّة لاستخدام وتخصيص المواد الطبيعيّة الفلسطينيّة هي أمر خلافيّ وإشكاليّ¹¹ فهي خاضعة لقوانين الاحتلال. وهذا يعني أنّ هناك تقييدات على غايات وأشكال استخدام هذه الموارد، رغم أنّ إسرائيل تستغلّ هذه الموارد الطبيعيّة.

ونرى أنّ الضمّ سيؤدّي إلى نقل السيطرة على الموارد الطبيعيّة الموجودة في المنطقة المضمومة، مثل المحاجر، إلى سيطرة إسرائيل التامة، وسيكون بوسعها إدارتها واستغلالها كما يحلو لها، ومن دون أيّ تقييدات. فعلى سبيل المثال، سيكون بالإمكان نقل منتجات المحاجر بحريّة تامة من المنطقة المضمومة، بما يخدم المصالح الحصريّة الإسرائيليّة، إلى جانب استغلال هذه المحاجر والموارد الطبيعيّة الأخرى استغلالاً مبيداً لها. ونشدّد هنا على أنّ إسرائيل تستخدم اليوم أيضاً الموارد الطبيعيّة التي تُستخرج من المحاجر في الضمّة الغربيّة لأغراضها الاقتصاديّة، إلّا أنّ هذا الاستغلال يخضع لتقييدات مُعيّنة- مع أنّها ليست كبيرة.

كما أنّ الموارد الطبيعيّة الأخرى، مثل آبار المياه والجدول الموجودة في المنطقة المضمومة، ستُنقل هي الأخرى إلى السيطرة الإسرائيليّة الحصريّة، ما قد يؤدّي إلى حرمان جماعات فلسطينيّة من مصادر المياه التي تستخدمها للاحتياجات المنزليّة وللزراعة.

2. إسقاطات الضمّ على المستوى الدولي

1. انتهاك مباشر للقانون الدوليّ والمسّ بمكانته وبمكانة المؤسسات الدوليّة

يحظر القانون الدوليّ ضمّ مناطق خاضعة للاحتلال إلى الدولة المُحتلّة.¹² ففرض السيادة الإسرائيليّة على مناطق الضمّة الغربيّة وضمّها إلى إسرائيل يُشكّلان انتهاكاً فظاً لهذا الحظر، من خلال المسّ بمكانة القانون الدوليّ وخلّطته.

10 مثلاً: مقترح فرض القانون الإسرائيليّ على منطقة غور الأردن (مسار الحصول على مواطنة)، 2018، مقترح قانون رقم ف/5350/20.

11 يُنظر إلى: إفراغ من المضمون- المحاجر الإسرائيليّة التي تعمل في الضمّة الغربيّة: نهب فمأسس برعاية محكمة العدل العليا، أيلول 2017: التماس للمحكمة العليا 09/2164، بيش دين- منظمة متطوعين لحقوق الإنسان ضدّ قائد قوّات الجيش الإسرائيليّ في الضمّة الغربيّة وآخرين، قرار حكم، 26.12.2011.

12 الضمّ هو خطوة أحاديّة الجانب تسيطر فيها دولة على دولة أخرى (أو جزء منها) وترسخ سيادتها عليها، بواسطة استخدام القوّة أو التهديد. (ICRC, How Does Law Protect in War, ICRC online). وفقاً للقانون الدوليّ فإنّ تكسب منطقة جغرافيّة من خلال الاستعانة بالقوّة هو أمر غير شرعيّ. وتستند قوانين الاحتلال إلى المبدأ القائل بأنّ اللجوء إلى القوّة -سواء أكان قانونياً أم لا- لا يمكن أن يمسّ بالسيادة. ويسري هذا المبدأ أيضاً عند الحديث عن منطقة جغرافيّة السيادة عليها موضع خلاف. ويتمثّل مبدأ الحفاظ على السيادة في عدّة مستندات ووثائق دولية تُنظّم وضعيّة الاحتلال. ويقوم الأمر الأساس لقوانين الاحتلال، الوارد في المادة 43 من معاهدة لاهاي (1907)، بتقييد صلاحية المحتلّ "بإعادة وضمان النظام والأمن العامّين، قدر المستطاع، من خلال احترام القوانين المعمول بها في الدولة، إلّا إذا كان الأمر غير قابل للتطبيق بناتاً". وقد اعترف القانون الدوليّ بوضعيّة الاحتلال كأمر استثنائيّ، وأنشأ منظومة حكم معيارية (قوانين الاحتلال) التي تسعى لضمان وقتنيّة النظام الفعّال للاحتلال، وأن يحترم الاحتياجات الإنسانيّة وحقوق الإنسان الخاصة بالسكّان الخاضعين للاحتلال، وإدارة هذا النظام بحيث يسعى لإعادة الوضع النشويّ بأسرع ما يمكن، بما يستند إلى المساواة النشويّة. (أورنا بن نفتالي، إبال غروس وكيرن ميخائيلي، "عبن-احتلال، ضمّ، عبن- عن المبنى القانوني لمنظومة الاحتلال"، نظريّة ونقد، 31، شتاء 2007، ص 8-19).

زد على ذلك أن الضم يُشكّل انتهاكًا للكثير من القرارات التي صدرت عن المؤسسات والجهات الدولية، وعلى رأسها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضوة.¹³ وتعكس هذه القرارات موقفًا واضحًا لدى المجتمع الدولي بأنه يرى في كل المناطق التي احتلت عام 1967 مناطق فلسطينية. وبهذا فإن ضم إسرائيل للضفة الغربية يُضعف مكانة هذه القرارات العينية، أسوةً بإضعاف مكانة المؤسسات نفسها. فالضم الأحادي الجانب للضفة الغربية يسخر من القانون الدولي ومن المؤسسات الدولية على حدّ سواء.

ثم أن ضم أجزاء من الضفة يُقوّض الغاية والأهداف من وراء اتفاقيات أوسلو (التي وقّعها إسرائيل نفسها)، والتي تنصّ على أن يتعامل الطرفان مع الضمة وقطاع غزة على أنهما وحدة جغرافية واحدة، وتحظر إجراء تغييرات أحادية الجانب تتعلق بمكانة المنطقة، وتتخذ من تطبيق قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242 و338، مبدأً مركزيًا لها، وهما القراران اللذان يلزمان بالانسحاب الإسرائيلي إلى الخط الأخضر.¹⁴ وعليه، فإن الضم في الضفة الغربية -ولو كان جزئيًا- يمكن أن يؤدي إلى إبطال اتفاقيات أوسلو.

2. القضاء على منظومة قوانين الاحتلال

مع ضم المنطقة وإخضاعها للقوانين الإسرائيلية، يمكننا أن نتكهن بقدر كبير من الثقة، بأن إسرائيل ستتنصّل نهائيًا من أيّ التزام بمنظومة قوانين الاحتلال في المنطقة المضمومة. وتهدف هذه القوانين لحماية سكان المنطقة الخاضعة للاحتلال وحقوقهم، ولذلك فإن استبدالها بالقوانين الإسرائيلية سيؤدي إلى إلحاق انتهاك جارف لكل الحقوق التي فضلناها أعلاه في هذا المستند، وبحقوق أخرى، مخلصًا الفلسطينيين من دون مظلة قانونية تضمن حقوقهم وتمكنهم من المطالبة بهذه الحقوق من الجهة التي انتهكتها.

القانون الإسرائيلي الذي سيسري على المنطقة المضمومة لا يعكس أي مصالح باستثناء تلك الخاصة بالمواطنين الإسرائيليين، كما تنعكس وتتجلى في الفعل التشريعي، وهو نتاج لمسار ديمقراطي يشارك فيه مواطنو الدولة وحدهم. فالفلسطينيون من سكان الضفة الغربية لا يتمتعون بحق التصويت للكنيست، وهم غير ممثلين في الإدارة الإسرائيلية وفي الجهاز القضائي الإسرائيلي. ومن الواضح أيضًا أنهم ليسوا شركاء في بلورة السياسات والتشريعات الإسرائيلية. وحتى لو حصل الفلسطينيون سكان المناطق المضمومة على المواطنة الإسرائيلية الكاملة، وعلى الحق بالتصويت (وثمة شكوك كبيرة بحدوث ذلك)، فإن جميع الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية سيتأثرون بالتشريعات السارية على المنطقة المضمومة، وكما أسلفنا، فإن السياسة الإسرائيلية في هذه المنطقة يمكن أن تُلحق الأذى بكل السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بوساطة مصادرة الأراضي وسحق الشوارع وتقييد الحركة واستخدام الموارد الطبيعية.

3. تحدي سياسة التمييز بين إسرائيل والأراضي المحتلة

اتبع الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة سياسة التمييز بين دولة إسرائيل السيادية وبين الأراضي التي تحتلها.¹⁵ وقد اعتمد المجتمع الدولي هذه السياسة على نطاق أوسع عبر القرار رقم 2334 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 2016، والذي دعا مجلس الأمن من خلاله جميع الدول للتمييز والفصل بين المناطق التابعة لدولة إسرائيل، وبين الأراضي المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية)، وذلك في إطار التواصل ذي الصلة بينها وبين إسرائيل.¹⁶

ولذلك، فإن ضم الضفة الغربية أو أجزاء منها إلى إسرائيل، وتوسيع الصلاحيات الجغرافية للمؤسسات الإسرائيلية بحيث تشمل المنطقة الخاضعة للضم أيضًا، يتحديان هذا التمييز ويفضيان إلى نقطة غليان. فالحكومة الإسرائيلية والمُشرع الإسرائيلي لن يكونا قادرين على قبول تعامل مختلف من طرف القانون الإسرائيلي الداخلي مع المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في المنطقة المضمومة أو مع المؤسسات الكائنة هناك. وقد يدفع هذا الأمر المجتمع الدولي لاتخاذ قرار ثنائي بما يتعلق بمجالات التعاون العينية مع إسرائيل: إما الإبقاء على هذا التعاون رغم أن الجانب الإسرائيلي يشمل المنطقة المضمومة أيضًا، وإما الامتناع عنه تمامًا.

United Nations, General Assembly, Resolution 67/19, Status of Palestine in the United Nations, adopted by the General Assembly on 29 November 2012. 13

Declaration of Principles on Interim Self- Government Arrangements, September 13, 1993. 14

European Union, Foreign Affairs Council, 18 January 2016, Council conclusions on the Middle East Peace Process, paragraph 8. 15

United Nations, Security Council, Resolution 2334 (2016) Adopted by the Security Council at its 7853rd meeting, on 23 December 2016. Paragraph 6. 16

3. تغييرات في نظام الحكم والقوة السلطوية

إن ما يعنيه إلغاء منظومة الحكم الاحتلالية وفرض السيادة الإسرائيلية على المنطقة المضمومة، هو وجود نظام حكم إسرائيلي مباشر -من دون وساطة الجيش- في المنطقة المضمومة. ونتيجة ذلك على أرض الواقع نقل الصلاحيات الممنوحة للقائد العسكري إلى السلطات الإسرائيلية. وسيجري نقل كل مجالات الحياة التي يديرها اليوم القائد العسكري والإدارة المدنية إلى الكنيست والحكومة والوزارات المختلفة والسلطات الإسرائيلية الأخرى، بدءًا بالصلاحيات التشريعية وانتهاءً بالسياسات المتعلقة بمسائل جودة البيئة.

وبطبيعة الحال، فإن ولاء نظام الحكم الإسرائيلي يعود إلى مواطني إسرائيل وسكانها فقط، وبالتالي إلى المصالح الإسرائيلية. ولا شك في أن المصالح الفردية والجمعية الخاصة بالفلسطينيين من سكان المنطقة المضمومة، لن تُشكّل عنصرًا ذا صلة في مجمل الاعتبارات الخاصة بالسلطات الإسرائيلية، مهما كانت المكانة التي سيحظى بها هؤلاء الفلسطينيون. واليوم، وفي إطار قوانين الاحتلال، يلتزم القائد العسكري بواجب الولاء تجاه السكان الفلسطينيين، ومن المفترض بأيّ قرار يصدر عنه أن ينبع من اعتبارات أمنية أو اعتبارات تتعلق بمصالح السكان الذين يعمل وصيًا عليهم. ومع أننا نشهد اليوم تسربًا لصلاحيات الإدارة المدنية لصالح الوزارات الحكومية، وبالرغم من عدم وجود أيّ شك في أن نشاطات القائد العسكري -التي تخضع في نهاية المطاف للحكومة- لا تكون خالية دائمًا من اعتبارات أخرى، إلا أن الضمّ سيغيّر هذا الإطار تغييرًا جارفًا. فسيكون بوسع المُشرع الإسرائيلي والوزارات الحكومية تبني سياسات تخدم المصالح العام الإسرائيلي فقط، كما تراها وتُدركها.

كما أن ضمّ المنطقة سيمنح قوة سلطوية كبيرة للسلطات المحلية والمجالس الإقليمية الإسرائيلية الموجودة في الضفة، أي المستوطنات. وابتداءً من الضمّ لن تنشط هذه المؤسسات بتفويض من أوامر عسكرية وبما يخضع للقائد العسكري واعتباره، بل ستعمل استقاءً من القانون الإسرائيلي وستكون تحت سيطرة وزارة الداخلية. ومن المتوقع أن يؤدي هذا التغيير إلى زيادة كبيرة في صلاحياتها للعمل في داخل مناطق نفوذها. كما أن قوة السلطة المركزية لإخضاع التطوير في الأراضي المضمومة لاعتبارات سياسية ستتضاءل جدًا. وسنرى أن سلطات عامة أخرى تنشط في الأراضي المحتلة، مثل مجلس التخطيط الأعلى أو المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمتروكة مثلًا، ستصبح غير لازمة وستُنقل صلاحياتها إلى السلطات الناشطة اليوم في دولة إسرائيل السيادية (لجان التخطيط ومديرية أراضي إسرائيل، على التوالي).

من المتوقع أن تكون إحدى النتائج المركزية والمضمونة لكل ما تقدم، التسارع الكبير في تطوير وتشديد المستوطنات في الضفة الغربية.

4. تعميق وتجذير نظام الأبرتهاید في الضفة الغربية

سيؤدي ضمّ الضفة الغربية أو أجزاء منها إلى تعميق الوضع القائم اليوم أيضًا، حيث تعيش تحت سيطرة وسيادة دولة إسرائيل مجموعتان مختلفتان من البشر: مواطنون إسرائيليون يملكون حقوقًا كاملة، وسكان فلسطينيون معدومو الحقوق السياسية والأخرى، في حين أن المجموعة الإسرائيلية تسيطر على المجموعة الفلسطينية وتمارس عليها تدابير قمعية.

إن التمييز المُمأسس والمنظومي ضدّ الفلسطينيين وتوجيه الموارد الطبيعية في المنطقة لصالح الإسرائيليين وعلى حساب الفلسطينيين، يشكّلان دلالة ساطعة على وجود نظام أبرتهاید (فصل عنصري)، وسيثبت الضمّ أن إسرائيل معنية بتكريس هذا الوضع والحفاظ عليه، وحتى تعميقه وتجذيره، وهي لا تنوي قط (حتى على مستوى إعلان النوايا) أن تؤسس منظومة حكم احتلالي الذي من المفترض أن يكون مؤقتًا.

الضمّ الوشيك سيسحب البساط من تحت الادعاء الراجح اليوم لدى أوساط كثيرة، بأن دولة إسرائيل السيادية هي دولة ديمقراطية. رغم أن الضفة الغربية تخضع لنظام أبرتهاید، أو على الأقل نظام حكم يحوي علامات وملامح الأبرتهاید. ففرض السيادة الإسرائيلية على الضفة يعني إعلانًا إسرائيليًا بأن الحديث بات عن نظام حكم واحد لا عن منظومتين حكم منفصلتين. وأي ضمّ لا يمنح السكان الفلسطينيين في الضفة برمتها المواطنة الكاملة والمساواة في الحقوق، سيخلق وضعيّة أبرتهاید ساطعة سيكون من الصعب على إسرائيل إنكارها، والتي ستكرّس انتهاك حقوق الفلسطينيين، وستثبت مكانتهم كسكان مُسلوبي الحرية والمساواة.